بالغة البلية كوزه جي احمد

من بيت المال والوقف المشروط فان قلت لم لا يجوز ان يكون مراد المعطي ان
يكون ما اعطاه صلة قلت لا يجوز فان المعطي انما يعطي ليقرأ له بامره على مراده حتى
انه يراقبه هل يداوم وربما يسلط عليه فقارا واذا ترك القراءة يوما
يغضب عليه ويقول تأكل الحرام وربما يعزله وينصب مكانه آخر وربما يطلب
من القارى القراءة بالقليل والقارى يطلب بالكثير ويقول الطالب فلان
العالم يقرأ باقل من هذا فيجرى بينهما ما يجرى بين المستأجر والموجر
هل للاجرة معنى غير هذا نعم ان الاخوين في الله يقرا احدهما بالتماس الآخر
او بدونه فيعطي ثوابه لروح ابيه فيعطي الاجر له ولا يأمره ولو لم يعط لم يترك
اخوه القراءة فلا شك ان الاجر يحل في هذه هذه الصورة ثم القراءة مثل الصلوة
والصوم قال الغزالي في فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة على الصلوة حرام بالاتفاق
فدل هذا على ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص
فان قلت ان القارى اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له
القراءة بالاجرة قلت لا يوجد قارى على هذه الصفة وان وجد فلا كلام فيه اذ
يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعدى
بها ثم الدليل مدعانا في الكتاب قوله تعالى ولا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ومن
السنة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما مر اقرؤا القران ولا تأكلوا به وقوله
عليه السلام من عمل منهم عمل الاخرة للدنيا فليس له في الاخرة من نصيب فاذا
لم يكن له ثواب فكيف يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب وبيع
المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم
واما الاجماع فهو ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به

الزيادة

الزيادة على الكتاب والنية حالة باعثة على العمل ولم توجد فيما نحن فيه وليست عبارة عن
قول القارى اقرأ لله وقول المعطي انا اعطي لله واجمعوا ايضا على تحريم الرياء وما نحن
فيه رياء او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية واما القياس فمن وجهين احدهما ان
القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها
والثاني بيع الثواب بالحقيقة فاشبه بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما
ان هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا قال في الاختيار لو اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه قبة او
يدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة
واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه الاجرة
فكيف عن الاجرة انما قال كالاجرة لعدم تعيين المقرو واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها
كما تقدم وقال بعضهم اذا عين القارى يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه
والله تعالى اعلم ان تعيين القارى يدل على انه صديقه ورجل كريم شفيق يدعو
ويترحم الى اموات وانه يلتمس منه باختياره ان يقرأ لله تعالى خالصا عند قبره بحكم
الصداقة او الكرم لا الطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ
وفي التاتارخانية نقلا من المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ
القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم اذا كان القارى معينا يجوز على
وجه الصلة والصحيح انها لا يجوز وهكذا قال الامام ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه
الوصية ولصلة القارى بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة
وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفي الخلاصة اوصى لقارى القرآن
يقرأ عند قبره فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة
بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارى ووجهه انعدام النية وهي مناط
الثواب وهذا القدر كاف للعاقل ولم يخالف هذا المدعى من الادلة الاحاديث

Copyright © King Saud University